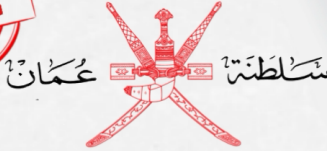




**Oman Legal Network**

**شبكة عمان القانونية**

# وثائق الدولة



## تصنف الوثيقة بدرجة " سري للغاية " إذا تضمنت الآتي:

ج- المعلومات السياسية الرسمية المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات وأعمال تحضيرية.

د- المعلومات المتعلقة بأعمال وتدابير وتشكيلات الأجهزة الأمنية والاستخبارية وتجهيزاتها.

هـ- المعلومات المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية.

أ- معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو إلى فائدة لأي دولة أو جهة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على السلطنة.

ب- خطط وتفصيلات العمليات الحربية وأي معلومة ذات علاقة بها.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى وثيقة مصنفة بتصنيف "سري للغاية" أو "سري"، أو احتفظ بها دون أن يكون مسموحاً له بذلك.



المادتين [4] و[17] من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

# السُّلْطَانُ



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

الآية [59] من سورة النساء

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن  
(3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على  
(7) سبع سنوات، كل من ارتكب  
علانية أو بالنشر طعنا في **حقوق**  
**السلطان** ، وسلطته، أو عابه في  
ذاته.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل  
من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا  
في **زوجة السلطان وولي عهده**  
**وأولاده** ، أو عابهم في ذاتهم .

المادة (97) من قانون الجزاء



السلطان رئيس الدولة، والممثل  
الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته  
مصونة لا تمس، واحترامه واجب  
وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة  
الوطنية، والساھر على رعايتها  
وحمايتها.

..... المادة (48) من النظام الأساسي للدولة

لا يجوز نشر ما من شأنه النيل  
من شخص جلالة السلطان أو  
أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو  
تصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا  
يجوز التحريض ضد نظام الحكم  
في السلطنة أو الإساءة إليه أو  
الإضرار بالنظام العام أو الدعوة  
إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض  
مع مبادئ الدين الإسلامي  
الحنيف

..... المادة [25] من قانون المطبوعات والنشر

# وثائق الدولة



## تصنف الوثيقة بدرجة “ سري ” إذا تضمنت الآتي:

- د- معلومة عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.
- هـ- معلومة تمس هبة الدولة.

أ- معلومة يؤدي إفشاؤها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة لأي دولة أو جهة أخرى.

ب- معلومة عن موقع تخزين المواد الدفاعية أو الاقتصادية.

ج- معلومة ذات بعد أمني والتي من شأن إفشاؤها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى وثيقة مصنفة بتصنيف “سري” للغاية أو “سري”، أو احتفظ بها دون أن يكون مسموحاً له بذلك.



المادتين [5] و[17] من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

# TOLERANCE

# التسامح

رَبِّهِمْ هَذَا الْكِتَابُ الْمُبِينُ



## قانون المطبوعات والنشر

لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

## العقوبة .....

السجن مدة لا تتجاوز "سنتين" أو بالغرامة التي لا تتجاوز "ألفي" ريال عماني، أو بالعقوبتين معا.

المادة 36 بدلالة المادة 31

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات كل من **روج** لما يثير **النصريات** أو **الفتن الدينية** أو **المذهبية** ، أو أثار ما من شأنه **الشعور بالكراهية** أو **البغضاء** أو **الفرقة** بين سكان البلاد، أو **حرض** على ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعا أو ندوة أو مؤتمرا له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك.

ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها.

المادة [108] من قانون الجزاء

إن التطرف مهما كانت  
مسمياته والتعصب  
مهما كانت أشكاله  
والتحزب مهما كانت  
دوافعه ومنطلقاته نباتات  
كريمة سامية ترفضها  
التربية العمانية الطيبة  
التي لا تنبت إلا طيبا،  
ولا تقبل أبدا أن تلقى  
فيها بذور الفرقة والشقاق

من أقوال السلطان قابوس طيب الله ثراه





قبل كتابة أي تغريدة أو نشر أي موضوع تذكر بان إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة يعتبر أحد الصور التي تشكل جنحة المساس بالنظام العام المعاقب عليها بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات والغرامة .

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام.

تستوجب لثبوتها في حق من نسبت إليه قيام ركن مادي يأخذ صورا عدة منها:  
 أ) - إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير، ويتمثل مضمون هذا الإعلان في أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة فينبغي إذن أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أي مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجاً وتوتراً وإثارة، وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولا يلزم أن يتحقق ذلك فعلاً على أرض الواقع، فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

مساحة الحرية التي أتاحتها منصات التواصل الاجتماعي لاتعني بحال من الأحوال إهدار كرامة الغير وإمتهان وتحقير من نختلف معه في الفكر والرأي فكما لك الحرية في قول ماتشاء، فان **حق الغير أن لا يضر من هذا القول** ، إذ يجب أن تتسم هذه المساحة بالاحترام والتفاهم المتبادل .

إن العالم المترابط يتطلب وجود معايير اتصال يلتزم بها الجميع نعي من خلالها أن ماهو مطروح في هذه المساحة إنما يمثل فكر وأخلاق ومبادئ طارحها ، وعند مجادلتنا لمن يختلف معنا في الفكر علينا أن نعي أن نجادله بمستوى فكرنا وعلو أخلاقنا التي يجب أن تسمو على ذلك الأختلاف ، فكما تختار ملابسك التي تظهر فيها أمام الناس بعناية ... **إختر ألفاظك** وطرحك الذي تظهر فيه للقارئ على منصات التواصل الاجتماعي بعناية . نقياً من البذاءة خالياً من السب والشتائم ... فالأول دليل على أناقة المنظر والثاني دليل على أناقة المخبر .



# منصات التواصل

## التواصل الاجتماعي



حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائل التعبير مكفولة

## في حدود القانون

المادة (35) من النظام الاساسي للدولة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يكتب له بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب



إن مما نفخر به أن المواطنين والمقيمين على أرض عمان العزيزة يعيشون بفضل الله في ظل دولة القانون والمؤسسات، دولة تقوم على مبادئ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، قوامها العدل وكرامة الأفراد وحقوقهم وحياتهم فيها مصادنة بما في ذلك حرية التعبير التي كفلهما النظام الأساسي للدولة.

من النطق السامي



## الحدود حرية التعبير



حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، ووفقاً لمقتضيات حماية أصول الحياة الاجتماعية، أو ما يسمى بقواعد النظام العام، ومرتكزات أخلاق المجتمع، وهي المساواة بالآداب العامة، لأن كل إنسان يعيش في مجتمع، واستمرار بقاء المجتمع وتقديمه يتطلب الدقة في منح الحرية، والموازنة بين المستفيدين منها، وتقدير مقتضيات المصلحة العامة، وأوضاع المستقبل، وحماية المجتمع ذاته من الانهيار والذوبان.

### النظام العام





# يفترض علم

أي شخص بأي قانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. كما يفترض علم أي شخص بكل القوانين التي صدرت قبل صدور الجريدة الرسمية. ويلتزم كل شخص بكل القوانين منذ وقت نفاذها.

يعمل بالقوانين والمراسيم السلطانية ذات الطبيعة التشريعية واللوائح من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر، ويعد النشر قرينة على علم الكافة بها ولا يقبل دليل على خلاف ذلك.

المادة [8] قانون التفسيرات والنصوص العامة

المادة (5) قانون الجريدة الرسمية



# الأماكن المحمية

تعتبر مكانا محميا - بحكم القانون -  
القصور والمخيمات السلطانية وأماكن  
وجود جلالة السلطان والمرافق  
والمنشآت العسكرية والأمنية  
ومحطات الطاقة ومنشآت النفط والغاز  
والإذاعة والتلفزيون

مخفون

حيازة مقتنيات

تسهيل الدخول

الدخول

التصوير

.....



Oman Legal Network  
شبكة عمان القانونية



# هل يعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة؟



## الإشراك في

## الجريمة

### يعد شريكا في الجريمة :

من **اتفق** مع غيره على ارتكابها،  
فوقعت بناء على هذا الاتفاق.



من **حرض** على ارتكابها فوقعت  
بناء على هذا التحريض



من **اعطى** الفاعل سلاحا أو آلات  
أو معلومات أو أي شيء آخر  
استعمله في ارتكاب الجريمة مع  
علمه بها أو ساعده عمدا بأي  
طريقة أخرى في الأعمال  
المجهزة أو المسهلة أو المتممة  
لارتكابها.



وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرا أم غير مباشر.

### ماهي عقوبة الشريك ؟

أما غيره من الشركاء فيعاقب  
بالسجن المطلق إذا كانت  
العقوبة المقررة الإعدام، وإذا  
كانت العقوبة المقررة للفعل  
السجن المطلق عوقب الشريك  
بالسجن مدة لا تقل عن (10)  
عشر سنوات، ولا تزيد على (15)  
خمس عشرة سنة، وفي الحالات  
الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد  
على نصف الحد الأقصى المقرر  
لها.

**يعاقب بعقوبة الفاعل كل**  
**شريك كان حاضرا في أثناء**  
**ارتكاب الجريمة أو أي فعل من**  
**الأفعال المكونة لها، والشريك**  
**الذي لو لا مساعدته لما ارتكبت**  
**الجريمة.**



# إضراب



شبكة عمان القانونية  
Oman Legal Network

## الإضراب Strike

إذا ترك (3) ثلاثة من الموظفين  
العامين على الأقل عملهم على  
نحو يضر بمصلحة العمل أو  
امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من  
واجبات وظيفتهم متفقين على  
ذلك أو مبتغيين منه تحقيق غرض  
غير مشروع عوقب كل منهم  
بالسجن مدة لا تقل عن شهر،  
ولا تزيد على (6) ستة أشهر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا  
تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد  
على سنة إذا كان الترك أو الامتناع  
من شأنه أن يجعل حياة الناس  
أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو  
إذا عطل مصلحة عامة أخرى، أو  
كان من شأنه أن يحدث اضطرابا  
أو فتنة بين الناس، أو كان الجاني  
محرضا.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن  
(6) ستة أشهر، ولا تزيد على  
سنة، وبغرامة لا تقل عن (500)  
خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد  
على (1000) ألف ريال عماني كل  
من يوقف العمل من المتعهدين  
أو من القائمين بإدارة مرفق عام  
وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة  
العامة أو انتظامها.

المادة (198) من قانون الجزاء

المادة (197) من قانون الجزاء

# المساس

بالقيم الدينية والنظام العام



Oman Legal Network  
شبكة عمان القانونية

## القضاء العسكري

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أن ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام.



# التجمهر

والتحريض عليه



وإذا استخدم المتجمعون العنف عوقب كل من **حرض** أو **اشتراك** فيه بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة [121] من قانون الجزاء

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من **اشتراك في مكان عام بتجمهر مؤلف من (10) عشرة أشخاص فأكثر**، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو إذا بقي متجمهرا بعد صدور أمر بالتفرق أو الانصراف من السلطات المختصة.

التحريض على التجمهر

المادة [123] من قانون الجزاء



يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (6) ستة أشهر كل من **دعا أو حرض** على التجمهر.

وتضاعف العقوبة على كل من أدار حركة أو **حرض** أطفالا لم يكملوا (18) الثامنة عشرة من العمر.





النقد المباح هو مجرد إبداء الرأي  
في امر أو عمل دون المساس  
بشخص صاحب الأمر أو العمل  
بغية التشهير به أو الحط  
من كرامته. مناطق أن يكون  
في إطار المقومات الأساسية  
للمجتمع و الحفاظ على  
الحقوق العامة واحترام الحياة  
الخاصة للمواطنين وعدم  
الاعتداء على شرفهم و  
سمعتهم أو انتماء محارم القانون .

٤٤

## حق الفرد في التعبير عن رأيه لايجيز له الحط من كرامة الآخرين

### كرامة الفرد مصانة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن  
سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات  
وبغرامة لا تقل عن ألف ريال  
عماني ولا تزيد على خمسة آلاف  
ريال عماني أو بإحدى هاتين  
العقوبتين ، كل من استخدم  
الشبكة المعلوماتية أو وسائل  
تقنية المعلومات كالهواتف  
النقالة المزودة بآلة تصوير في  
الاعتداء على حرمة الحياة  
الخاصة أو العائلية للأفراد  
وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار  
أو تسجيلات صوتية أو مرئية  
تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو  
في التعدي على الغير **بالسب** أو  
**القذف** .



استخدام منصات  
التواصل الاجتماعي  
في التعدي على الغير  
بالسب أو القذف  
وذلك بالحط من  
كرامتهم وخدش  
شرفهم واعتبارهم  
**يخرج عن دائرة**  
**حرية التعبير ويعتبر**  
فعلاً مجرمًا تصل  
عقوبته الى السجن  
**ثلاث سنوات والغرامة**  
**5000 خمسة الاف**  
ريال عماني .

# النشأة



Oman Legal Network  
شبكة عمان القانونية



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ  
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا  
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا  
فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

الحجرات | 6

إذاعة أخبار أو بيانات أو  
**شائعات كاذبة** أو مغرضة أو بث  
دعايات مثيرة اذا كان من شأن  
ذلك **تكدير الرأي العام** أو القاء  
الرعب بين الناس أو الحاق  
الضرر **بالمصلحة العامة** يعتبر  
أحد الصور التي تشكل جنحة  
المساس بالنظام العام  
المعاقب عليها بالسجن  
لمدة تصل لثلاث سنوات  
وبغرامة تصل لثلاثة الاف ريال  
عماني .



راجع |

الطعن 999|2015 - المحكمة  
العليا .....المادة [19] قانون  
مكافحة جرائم تقنية المعلومات



هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا  
الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْشَبُونَ أَنَّهُمْ  
يُحْسِنُونَ صُنْعًا

قل

SHALL WE TELL YOU OF  
THOSE WHO LOSE MOST IN  
RESPECT OF THEIR DEEDS?—  
THOSE WHOSE EFFORTS  
HAVE BEEN WASTED IN THIS  
LIFE, WHILE THEY THOUGHT  
THAT THEY WERE ACQUIRING  
GOOD BY THEIR WORKS?"

الكهف [104-103] AL-KAHF

ay



Oman Legal Network  
شبكة عمان القانونية



# Behold

YE RECEIVED IT ON YOUR TONGUES, AND SAID OUT OF YOUR MOUTHS THINGS OF WHICH YE HAD NO KNOWLEDGE; AND YE THOUGHT IT TO BE A LIGHT MATTER, WHILE IT WAS MOST SERIOUS IN THE SIGHT OF ALLAH.

النور | 15 | AN - Noor

# اذ نلقونه

بِالْسِّنِّتِكُمْ وَتَقُولُونَ  
بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ  
عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ  
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.



## "ولا تقربوا الصلاة"

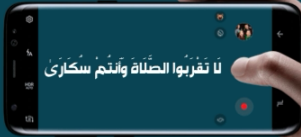
آية لامشاحة في أنها تنهى عن الصلاة وإيرادها بصورتها تثير النفوس إذا ما علمنا ماتمثلة الصلاة من قيمة بإعتبارها أحد أركان الاسلام الخمس فإذا ما قرأنا الآية كاملة لوجدنا أنها تنهى عن الصلاة **في حالة السكر ...** ◎ هذا ماتقوم به بعض الحسابات في منصات التواصل الاجتماعي التي تنتزع الاخبار من سياقها بهدف زيادة المتابعين وخلق تفاعل لذلك المحتوى المنشور من خلال إثارة الرأي العام .



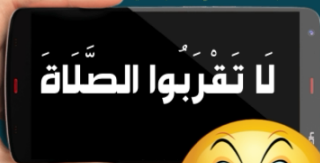
## لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

النساء | 43

الحقيقة



بعض منصات التواصل الاجتماعي







حرية الصحافة والطباعة والنشر  
مكفولة وفقا للشروط والأوضاع  
التي يبينها القانون، ويحظر ما  
يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو  
يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى  
كرامة الإنسان وحقوقه.

المادة [37] من النظام الأساسي للدولة

حرية  
الصحافة  
Freedom  
OF THE PRESS





## وسائل التواصل الاجتماعي



### عزيزي مستخدم وسائل تقنية المعلومات:

قبل كتابة أي تغريدة أو نشر أي موضوع تذكر بأن إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة يعتبر أحد الصور التي تشكل جنحة المساس بالنظام العام المعاقب عليها بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات والغرامة .

الركن المعنوي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس.

تستوجب لثبوتها في حق من نسبت إليه قيام ركن مادي يأخذ صورا عدة منها:

أ - إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير، ويتمثل مضمون هذا الإعلان في أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة فينبغي إذن أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أي مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق، أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجا وتوترا وإثارة. وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولا يلزم أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع، فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك.

# PROTECTED PLACES | الأماكن المحمية



## تعتبر مكاناً محمياً بحكم القانون

القصور



المخيمات السلطانية



أماكن وجود جلالة السلطان



منشآت الإذاعة والتلفزيون



المرافق والمنشآت العسكرية والأمنية



محطات الطاقة ومنشآت النفط والغاز



يجب على الجهة المختصة وضع لوائح تعريفية بشكل واضح على مداخل المكان المحمي وعلى مسافة مناسبة من حدوده

تنظم الجهة المختصة نوع ومدى الحماية التي يجب فرضها على المكان المحمي ، والأشخاص المرخص لهم دخوله ، وإجراءات منح الترخيص

يكون رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وقادة الأجهزة العسكرية والأمنية مسؤولين عن الأماكن المحمية التي تقع ضمن اختصاصهم ، وعليهم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أمن وحماية تلك الأماكن

### عقوبة دخول المكان المحمي

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول دون تصريح إلى المكان المحمي ، أو سهل لغيره الدخول إليه ، أو تعدي عليه بأي شكل كان ، أو حاول ارتكاب أي من هذه الأفعال .



Oman Legal Network  
شبكة عمان القانونية



# نشر الشائعات والأخبار الكاذبة



يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من:

أ - حرض أو أذاع أو نشر عمدا في الداخل أو الخارج **اخبارا** أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو **بث دعايات مثيرة**، وكان من شأن ذلك النيل من **هيبة الدولة** أو إضعاف الثقة في أسواقها المالية أو مكانتها الاقتصادية والمالية.

ب - حاز أو أحرز أو **نقل** محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.

ج - حاز أو أحرز أو **نقل** أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة - ولو بصفة مؤقتة - لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في حالات الطوارئ، أو زمن الحرب، أو الكوارث.



**Oman Legal Network**

**شبكة عمان القانونية**